عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن
ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
بريرة وذكر الحديث المتضمن للاذن في شرائها واشتراط
الولاء لهم ثم ابطل النبي صلى الله عليه وسلم الشرط
وامضى البيع فالبيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فاخبرته فقال لا ادري ما قالا وروى حديث جابر
انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جمله وشرط ظهره الى
المدينة قال فالبيع جائز والشرط جائز فاخذ
كل امام بظاهر حديث وبهذا السبب وقع اختلاف
عظيم بين الائمة رضي الله عنهم وقد توسط امامنا
الشافعي رضي الله عنه صح في المسألة فلم يجر كلا من هذه الاخبار
على اطلاقه بل جمع بين الاحاديث وفصل تفصيلا
حسنا وملخص ما ذكره في المسألة ائمتنا الشافعية
ان الشرط في البيع ينقسم على اربعة اقسام الاول
شرط فاسد مفسد للبيع وهو الشرط المنافي لمقتضى
العقد

العقد كبيع بشرط بيع او بيع الدار مثلا بالف بشرط قرض
مائة وكبيع زرع بشرط ان يحصده البائع او ثوب
ويخيطه البائع وكالبيع بشرط ان لا يسلمه ولا ينتفع
به وكالبيع بشرط تدبير العبد او كتابته او اعتاقه
بعد مضي زمن او ان الولاء للبائع واجابوا عن قصة
بريرة بانها كانت قبل استقرار الشرع بان الولاء لمن اعتق
القسم الثاني شرط فاسد غير مفسد للبيع وهو شرط
ما لا ينافي البيع ولا يقتضيه ولا غرض فيه كشرط
ان لا ياكل او لا يلبس الا كذا او كبيع حيوان بشرط
براءته من العيوب فلا يبرأ من شيء منها مع صحة البيع
القسم الثالث شرط ذكره شرط لصحة البيع
كبيع الثمار المنتفع بها قبل بدو الصلاح فان شرط
القطع فيها شرط لصحة البيع وكبيع ثمر او زرع بعد
بدو صلاحه يغلب تلاحقه واختلاط حادثه
بالموجود كتين وقثاء وبطيخ ونحوها فانه لا يصح الا
ان يشترط احد المتعاقدين ويوافقه الاخر على قطع
الثمر او الزرع عند خوف الاختلاط لان الجزة والثمرة

Copyright © King Saud University